هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

النشرة الضريبية

لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة في سياق القيام بالمشاريع ذات النفع العام

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة تعديلًا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على موقع الهيئة الإلكتروني.

المحتويات

1. موضوع النشرة	04
2. تعاريف عامة	04
3. نظرة عامة حول استرداد الضريبة للأشخاص المؤهلين	06
4. مشاريع النفع العام	06
5. شروط تسجيل المتبرع في مشاريع النفع العام كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة	07
6. النفقات والمصروفات المؤهلة للاسترداد	11
7. تقديم طلبات الاسترداد	12
7.1 فترات الاسترداد	12
7.2 مطالبات الاسترداد غير الصحيحة	12
7.3 المعلومات المطلوبة	13

1. موضوع النشرة

توضح هذه النشرة الآلية والمتطلبات والالتزامات لاسترداد ضريبة القيمة المضافة -الضريبة- على النفقات والمشتريات والتكاليف التي تم تكبدها في سياق مشاريع النفع العام المؤهلة للاسترداد.

2. تعاريف عامة

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في النشرة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة

إقليم المملكة العربية السعودية الذي يشمل أيضًا المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت تربتها ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

الهيئة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الضريبة

ضريبة القيمة المضافة بمقتضى الاتفاقية[1].

النظام

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.

اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل حينها رقم (3839) بتاريخ 14 ذي الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليها.

(1) المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج.

الاتفاقية الموحدة

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في شهر نوفمبر عام 2016م.

النشرة

النشرة الضريبية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة في المشاريع ذات النفع العام.

الجهة الحكومية

هي الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

الجهة المختصة

هي الجهة الحكومية المستفيدة من المشروع ذي النفع العام بصفتها سلطة عامة، والمسؤولة عن تسليمه واستلامه لمصلحتها.

المتبرع

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل أو يسهم في تنفيذ المشروع أو المشاريع ذات النفع العام.

الشخص المؤهل

هو المتبرع الذي صدرت له موافقة من الهيئة بقبول طلب تسجيله كشخص مؤهل للاسترداد.

الطرف الثالث

أي شخص يتعاقد معه المتبرع لغرض تنفيذ مشروع أو أكثر من المشاريع ذات النفع العام.

3. نظرة عامة حول استرداد الضريبة للأشخاص المؤهلين

يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على معظم توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها المورد الخاضع للضريبة في المملكة، مع الأخذ في الحسبان بعض الاستثناءات المحدودة، طبقًا لما هو منصوص عليه في أحكام النظام ولائحته التنفيذية، على أن يقوم الشخص الخاضع للضريبة بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (15%) على التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات المقدمة إلى أي شخص أو جهة في المملكة، وبغض النظر عن هوية العميل أو وضعه الضريبي. وعليه، يتم فرض الضريبة على التوريدات المقدمة لكل من الأفراد أو الشركات أو العامة في المملكة، ومع ذلك فقد تضمنت اللائحة التنفيذية الأحكام التي نصت على السماح للأشخاص المؤهلين باسترداد الضريبة المتكبدة في المملكة[2]، على النحو المُبيَّن في النشرة. وتناقش هذه النشرة المشاريع ذات النفع العام، التي يمكن للمتبرعين المؤهلين للاسترداد تقديم طلب استرداد الضريبة المتكبدة بشأنها.

4. مشاريع النفع العام

المشروع ذو النفع العام هو المشروع المنحصر على إنشاء أو بناء، أو هدم وإعادة إنشاء، أو ترميم أو توسعة المساجد والجوامع والمراكز الصحية والمرافق التعليمية وغيرها من المشاريع ذات النفع العام، لتسليمه إلى الجهة المختصة في المملكة عند الانتهاء من تنفيذه، وذلك على سبيل التبرع ودون أن يكون هناك أي عوض مادي أو مقابل يحصل عليه المتبرع عند أو بعد تسليم المشروع ذي النفع العام من الجهة المختصة أو من أي شخص أو جهة أخرى.

(2) المادة السبعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

5. شروط تسجيل المتبرع كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة

للمتبرع الذي يتكبد ويسدد ضريبة القيمة المضافة في سياق المشروع ذي النفع العام التقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد وفق أحكام اللائحة[3]، وذلك عند استيفاء جميع الشروط الآتية:

1. **موافقة الجهة المختصة على المشروع ذي النفع العام، على أن يقوم المتبرع بتقديم عقد أو اتفاقية بينه وبين الجهة المختصة تفيد بأن المشروع مقدم على سبيل التبرع وبغرض النفع العام، على أن تشمل الاتفاقية جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بأطراف الاتفاقية والمشروع محل التبرع:**

يعني هذا الشرط: أن المتبرع الذي تكبد ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات في سياق القيام بالمشروع ذي النفع العام يتعين عليه أن يحصل على موافقة الجهة المختصة بشرط أن تكون الموافقة في صورة وثيقة رسمية مكتوبة، مثل عقد أو اتفاقية تثبت أن هذا المشروع تم تقديمه، أو سيتم تقديمه للجهة الحكومية كتبرع ولأغراض النفع العام، كما يجب أن تتضمن هذه الوثيقة جميع التفاصيل الأساسية حول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، مثل المتبرع والجهة المختصة، ومعلومات دقيقة حول المشروع المقدم كتبرع.

2. **أن يقدم المتبرع عقد أو اتفاقية تنفيذ المشروع بينه وبين أي طرف ثالث، ما لم يكن المتبرع شخصًا اعتباريًا قائمًا بنفسه على تنفيذ المشروع:**

هذا الشرط يوضح آلية التعامل مع تقديم الوثائق بناءً على من ينفذ المشروع، سواء كان المتبرع نفسه أو طرفًا ثالثًا، وعليه يمكن إيضاح ذلك على النحو الآتي:

أ. إذا كان المتبرع لا ينفذ مشروع النفع العام بنفسه، بل يتعامل مع طرف ثالث للقيام بتنفيذ المشروع، فإنه يجب على المتبرع تقديم عقد أو اتفاقية بينه وبين هذا الطرف الثالث. يعني ذلك أن الوثيقة يجب أن تُثبت العلاقة التعاقدية بين المتبرع والطرف الذي سيقوم بتنفيذ المشروع، كالاتفاقية الموقعة بين المتبرع والمقاول الذي سيتولى مهمة البناء.

(3) المادة السبعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. إذا كان المتبرع هو الشخص الاعتباري ذاته الذي سيتولى مهمة تنفيذ مشروع النفع العام، كأن يكون شخصًا مرخصًا له بمزاولة أعمال البناء والترميم، في هذه الحالة لا يلتزم هذا المتبرع بتقديم عقد أو اتفاقية تنفيذ المشروع بينه وبين أي طرف آخر، كون هذا المتبرع هو القائم بنفسه على تنفيذ المشروع، على أن يكون قادرًا على تحليل التكاليف وتقديم المستندات الثبوتية لتخصيص التكاليف المرتبطة بمشروع النفع العام.

مثال (1):
شخص طبيعي يرغب في القيام بعمل تبرعي، وذلك ببناء مسجد، سيلجأ هذا المتبرع إلى شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط البناء ليتولى مهمة تنفيذ البناء، ما يعني أن المتبرع ليس هو بذاته من سيتولى هذه المهمة، بل سيلجأ إلى طرف ثالث وفي هذه الحالة يلزم على المتبرع أن يقدم ما يثبت وجود العلاقة التعاقدية بينه وبين الطرف الثالث لتنفيذ المشروع ذي النفع العام، مع مراعاة باقي الشروط.

مثال (2):
شخص اعتباري مرخص له بممارسة أنشطة البناء والترميم والهدم وغيرها -مقاول-، ويرغب هذا الشخص في القيام بعمل تبرعي يتمثل في ترميم مرفق صحي، نظرًا لإمكانية هذا الشخص بقيامه بهذا العمل التبرعي بنفسه، ففي هذه الحالة لا يُطبق شرط تقديم عقد أو اتفاقية تنفيذ المشروع، مع مراعاة باقي الشروط.

3. **أن يقدم المتبرع التراخيص الإنشائية الخاصة بالمشروع ذي النفع العام الصادرة من الجهة أو الجهات ذات العلاقة:**

لضمان أن المشروع يتوافق مع المتطلبات النظامية يشترط على المتبرع تقديم التراخيص الإنشائية الصادرة من الجهة أو الجهات ذات العلاقة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: ترخيص البناء، ترخيص الهدم، ترخيص الترميم، ترخيص تصحيح وضع مبنى قائم، وغيرها من أنواع التراخيص الإنشائية الأخرى المعتمدة لدى الجهات ذات العلاقة.

كما يشترط أن تكون التراخيص قد صدرت من الجهات المختصة، وقد يتطلب أكثر من ترخيص لدى عدد من الجهات المختصة ذات العلاقة، ويقصد بالجهات ذات العلاقة كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة وما في حكمها، مختصة بموجب أنظمتها، بالإشراف على نشاط معيّن تتطلب ممارسته إصدار ترخيص له من تلك الجهة.

4. **ألا يترتب على تسليم المشروع المزمع تنفيذه إلى الجهة المختصة توريد خاضع للضريبة، وألا يكون للمتبرع حق خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالمشروع ذي النفع العام بصفته شخصًا خاضعًا للضريبة وفق أحكام النظام واللائحة:**

يُقصد بهذا الشرط: أن في حال تسليم المشروع ذي النفع العام للجهة المختصة، فإن هذا التسليم يجب أن يكون على سبيل التبرع ولا يتقاضى المتبرع أي مقابل جراء هذا التسليم، وفي حال تلقي المتبرع مقابلًا نقديًا أو عينيًا فإن المشروع في هذه الحالة لا يعد قد تم على سبيل التبرع ويخضع للأحكام العامة لضريبة القيمة المضافة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كان هذا المتبرع شخصًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة وقام بخصم أو له حق خصم ضريبة المدخلات على المشروع ذي النفع العام، فلن يتمكن في هذه الحالة من استرداد الضريبة، وتعد ضريبة المدخلات الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع والخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي.

مثال:

شخص يمارس نشاطًا اقتصاديًا ومسجلًا لدى الهيئة كشخص خاضع لضريبة القيمة المضافة، ويفصح عن ضريبة المدخلات وضريبة المخرجات في إقراراته الضريبية، ويرغب هذا الشخص في القيام بعمل تبرعي وذلك بإنشاء مدرسة تعليمية، يشترط في هذه الحالة ألا يكون لهذا الشخص الحق في خصم ضريبة المدخلات التي تكبدها في سياق قيامه بإنشاء المدرسة التعليمية وتعد خارج إطار قيامه بتوريدات -مخرجات- خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وبذلك بموجب عدم خصم ضريبة المدخلات في سياق النشاط الاقتصادي المتمثل في تقديم توريدات خاضعة للضريبة، فإنه يحق له استرداد ضريبة القيمة المضافة كشخص متبرع مؤهل للاسترداد، مع مراعاة باقي الشروط.

5. **ألا يكون المتبرع قادرًا على استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على تنفيذ المشروع كضريبة مدخلات بصفته مطورًا عقاريًا مؤهلًا للاسترداد أو غيره من الأشخاص المؤهلين وفق أحكام النظام واللائحة:**

يشير هذا الشرط إلى ضرورة تحمل المتبرع تكلفة ضريبة القيمة المضافة دون أن يتمكن من استردادها، بمعنى آخر؛ حتى إذا كان المتبرع مؤهلًا لاسترداد ضريبة القيمة المضافة -كمطور عقاري أو جمعية خيرية أو جهة دبلوماسية أو غيرها من الفئات المؤهلة-، فيجب عليه ألا يكون قد استرد أو سيسترد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على تنفيذ هذا المشروع.

مثال:

مطور عقاري مسجل لدى الهيئة كشخص مؤهل للاسترداد، وقرر هذا المطور أن يقوم بعمل تبرعي يتمثل في بناء مدرسة ومن ثم تسليمها إلى الجهة المختصة عند الانتهاء منها، في هذه الحالة يجب على المطور العقاري ألا يكون قد استرد ضريبة القيمة المضافة بصفته مطورًا عقاريًا مؤهلًا للاسترداد، لكي ينشأ له الحق في استرداد الضريبة بصفته شخصًا متبرعًا، مع مراعاة باقي الشروط.

6. **ألا يكون المشروع محل التبرع مخالفًا للأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها النافذة في المملكة:**

يعني: أن المشروع يجب أن يكون متوافقًا مع جميع الأنظمة واللوائح والقرارات السارية والنافذة في المملكة العربية السعودية.

6. النفقات والمصروفات المؤهلة للاسترداد

النفقات والمصروفات المؤهلة للاسترداد هي المصروفات التي يمكن للمتبرع استرداد ضريبة القيمة المضافة عليها، أي: يجب على المتبرع أن يقوم بالتحقق من أن ضريبة القيمة المضافة المفروضة في سياق تنفيذ مشروع النفع العام يمكن استردادها بناءً على استيفائها للشروط النظامية، وتشمل هذه النفقات على سبيل المثال الآتي:

- تكاليف البناء والتشييد: تكاليف شراء المواد والبناء.
- تكاليف الخدمات: مثل الأتعاب المدفوعة للمستشارين، والمهندسين.

ويجب أن تستوفي تلك النفقات المتطلبات النظامية الآتية:

1. يجب أن يقوم المورد بفرض ضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح على السلع والخدمات التي يتلقاها المتبرع؛ ويتم إثبات ذلك من خلال الفاتورة الضريبية أو البيان الجمركي الذي يثبت سداد الضريبة عند الاستيراد، ويشترط أن تكون الفاتورة الضريبية مستوفيةً كل الاشتراطات النظامية المنصوص عليها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكذلك استيفاء أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والمتطلبات النظامية ذات الصلة، إضافة إلى وجوب توافر ما يثبت سداد المبالغ الواردة في الفواتير الضريبية، حيث يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:
   - أ. اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي.
   - ب. تاريخ الفاتورة.
   - ت. رقم الفاتورة.
   - ث. إجمالي مبلغ الفاتورة.
   - ج. مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
   - ح. وصف السلع أو الخدمات المشتراة.

2. يقتصر رد الضريبة على الضريبة المسددة والمتكبدة في سياق المشروع ذي النفع العام.

7. تقديم طلبات الاسترداد

7.1 فترات الاسترداد.

يجوز تقديم طلب الاسترداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، كما يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة؛ فإن مضت هذه المدة يسقط حق الشخص المؤهل في استرداد الضريبة عن تلك الفترة ذات الصلة.

واستثناءً من ذلك فإنه يتاح للمتبرعين الذين تم اعتبارهم أشخاصًا مؤهلين للاسترداد وتكبدوا ضريبة القيمة المضافة عن المشاريع ذات النفع العام في أو بعد تاريخ 1 يناير 2018م، بالمطالبة باسترداد تلك الضريبة من الهيئة من خلال إدراجها في أي من طلبات الاسترداد التي تقدم للهيئة عن الفترات التي تبدأ بعد تاريخ 30 مايو 2024م، وبحد أقصى فترة الاسترداد الأخيرة من عام 2025م.

7.2 مطالبات الاسترداد غير الصحيحة

في حال انقضاء المدة النظامية لطلب الاسترداد دون تقدم المتبرع المؤهل، يسقط حقه في المطالبة باسترداد أي ضريبة عن الفترات التي لم يتم تقديم طلبات استرداد عنها للهيئة، كما لا يجوز للمتبرع المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة غير المسددة، أو الضريبة غير المتعلقة بمشروع النفع العام، أو الضريبة التي تم طلب استردادها أو خصمها مسبقًا من الهيئة، ويجب ألا يقل إجمالي مبلغ الضريبة محل طلب الاسترداد عن 1000 ريال سعودي خلال فترة الاسترداد لكل فترة، ولن تقبل الهيئة أي طلبات استرداد بمبلغ إجمالي يقل عن 1000 ريال سعودي، وإذا كان المتبرع المؤهل للاسترداد يتوقع أن تكون قيمة الضريبة المطالب استردادها أقل في مجموعها عن 1000 ريال سعودي خلال فترة ربع سنوية، فإن الهيئة توصي بتغيير فترة طلب الاسترداد إلى فترة سنة تقويمية يتمكن المتبرع المؤهل من تحقيق أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة المراد استردادها.

وفي حال قام المتبرع المؤهل باسترداد الضريبة بشكل خاطئ أو دون وجه حق، فيجب عليه أن يقوم من تلقاء نفسه وفور علمه، بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ للهيئة، وفى حال ثبت ذلك للهيئة في أي وقت، فيحق لها أن تصدر للمتبرع تقييمًا يبين المبالغ التي تم استردادها من قبله بالخطأ أو دون وجه حق.

7.3 المعلومات المطلوبة

1. يجب أن يستخدم الشخص الحاصل على موافقة الهيئة بوصفه شخصًا مؤهلًا لاسترداد الضريبة الرقم الضريبي الصادر له عند قبول التسجيل أو الرقم التعريفي الصادر له بموجب هذه الموافقة في كل مراسلاته مع الهيئة، تحديدًا في طلبات الاسترداد.
2. يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:

أولًا: كشف بالمشاريع ويتضمن الآتي:

- اسم المشروع.
- تكلفة المشروع التقديرية.
- تاريخ بداية المشروع.
- تاريخ نهاية المشروع.
- نسبة الإنجاز.

ولكل مشروع، تتم إضافة فسح البناء، وصورة الصك الذي سيتم إنشاء المشروع عليه، والعقد وجدول الكميات كمرفقات.

ثانيًا: كشف بالمشتريات ويتضمن الآتي:

- اسم المورد ورقمه الضريبي.
- تاريخ الفاتورة المراد استرداد الضريبة المدفوعة عنها.
- رقم الفاتورة.
- إجمالي مبلغ الفاتورة.
- مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
- وصف السلع أو الخدمات المشتراة.
- اسم المشروع.

ويكرر الشخص المؤهل هذه البيانات عن كل سلع أو خدمات تلقاها ويرغب في استرداد الضريبة المتكبدة عليها.

إضافة لما سبق؛ يجوز أن يشمل طلب استرداد الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخة ضمن فترة الاسترداد المبينة.

3. عند تقديم طلب الاسترداد للهيئة يجب أن يكون لدى المتبرع المؤهل الدفاتر والسجلات والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد خصوصًا الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد محل الاسترداد والصادرة باسم المتبرع المؤهل التي تتضمن كل التفاصيل الخاصة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بمشروع النفع العام محل الاسترداد، إضافة إلى المستندات الدالة على سداده الضريبة محل الاسترداد، وفي حال عدم توافر الشروط الواردة ضمن الفقرة الخامسة من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لن يتم قبول الطلب من قبل الهيئة.

4. عند تقديم طلب الاسترداد يجب أن يكون إجمالي مبلغ الطلب المقدم ألف (1000) ريال سعودي وأكثر.

5. يجب على المتبرع الموافق لكونه شخصًا مؤهلًا للاسترداد تحديد الحساب المصرفي الذي يرغب في رد الضريبة إليه في حال وافقت الهيئة على طلب الاسترداد كليًا أو جزئيًا.

امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكافة المستنـدات المنـشورة
أو تـفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa